اراد به عامل السلطان الذي ياخذ الحقوق الواجبة كالخراج والجزية ونحوها
وكبار الصحابة كانوا عمالاً وفي الكافي هذا في زمانهم وفي زماننا لا يقبل شهادة
العمال لغلبة ظلمهم وفي النهاية لا يقبل شهادة من يخل بالواجبات كالزكوة
ونفقة الاقارب قوله ولاخيه وعمه لان المنافع متباينة بينهم غالباً قوله
ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية وليس له ولاية قاصرة فاولى ان لا يكون
له ولاية متعدية قوله ومحدود في قذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً
قوله الا اذا حد في كفره فاسلم لانه حدثت له الشهادة المطلقة غير الاولى
فلا يكون الرد من تمام الحد بخلاف عبد محدود ثم اعتق لانه لم يكن له شهادة
الا ما كان بعد العتق فجعل رده من تمام الحد قوله ولا من اصله وفرعه لقوله عليه السلام
لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج
لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره ولان
المنافع متصلة في بعضها قوله فيما يشترك لانه لا يصير شاهداً لنفسه في
البعض واذا بطل في البعض بطل الكل لكونها غير متجزية اذ هي شهادة واحدة
قوله ومخنث بفعل الردي كالتزيين بزينة النساء وكونه محل اللواطة
قوله ونائحة ومغنية لارتكابها الحرام طمعاً في المال والمراد بالنائحة التي
تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسباً والتغني معصية في جميع
الاديان وحكي عن ظهير الدين انه قال من قال لمقرى زماننا احسنت عند قراءته
يكفر قوله الاشربة المحرمة خمراً كانت او غيرها مثل السكر ونقيع الزبيب
والمنصف قوله ومن يلعب بالطيور اشارة الى انه لو اتخذ الحمام في

بيته

بيته يستانس بها او حمل الكتب كما في ديار مصر والشام لا يكون فاسقاً
ولا يسقط عدالته وانما منع لعبه لانه قد تقف على عورات النساء بصعود
سطوح ليطير طيره وذلك فسق ولانه مصر على نوع لعب قوله او يغني
للناس وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية لانها كانت على الاطلاق و
هذا مقيد بكونه للناس حتى لو كان غناء في نفسه لازالة الوحشة
لا باس به عند عامة المشايخ وعلل بانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة
واصل ذلك ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن
مالك وهو يتغنى وكان من زهاد الصحابة قوله او يرتكب ما يحد به لان بعض
العلماء عرف الكبيرة به قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام قوله او
ياكل الربا لانه كبيرة قوله وكل ذلك ربا اي ريبة ملحقة بالربا فتامل كذا سمع
عن بعض الافاضل مولانا فخر الدين عجم قوله او تفوته الصلاة بسببها او
يكثر الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكباير والمص رحمه لم يذكر النص
لان الغالب فيه الاولان قوله لان للاجتهاد فيه مساغاً قيل لان مالكاً و
الشافعي يقول يحل اللعب بالشطرنج لتشحيذ الخاطر قوله على كل حال القول
لمعون من لعب بالنرد والملعون لا يكون عدلا قوله او ياكل فيه لانه يصدر
ممن لا مروة له فيصير متهما بارتكاب الكذب قوله او يظهر سب السلف
لانه يدل على قصور عقله ومروته ومن لم يمتنع عنه لم يمتنع عن الكذب والسلف
جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لمن تقلده بمذهبه ويقتفي باثره في الدين
كابي حنيفة واصحابه قيل السلف من زمن ابي حنيفة الى محمد بن الحسن والخلف من

Copyright © King Saud University